جامعة القادسية

كلية القانون

تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز

إعداد

أ .م. مالك جابر حميدي الخزاعي

الباحث حسام عبيس عودة

1438هـ

2017م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الخلاصة

يسبب نشاط تكرير النفط والغاز عدد كبير من الملوثات الضارة بالبيئة، ويوصف بأنه السبب الرئيس في تلوث البيئة بوجه عام، بحيث يتسع نطاق التلوث البيئي الذي يسببه ليشمل البيئية الهوائية والمائية والأرضية، وبذلك فهو المسؤول المباشر عن معظم الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان بالدرجة الأساس وباقي الكائنات الحية وغير الحية الأخرى، والنظام البيئي على وجه العموم، ومن هذا المنطلق أصبحت المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز من أكثر المسائل التي تستحق البحث والتقصي، وخاصة الأساس القانوني لهذه المسؤولية؛ نظراً للاختلاف الفقهي والتشريعي بصدد هذا الأساس، إذ ينادي البعض بضرورة البقاء في إطار نظرية الخطأ، في حين ينادي البعض الآخر بضرورة تبني نظرية الضرر، تلك النظرية التي لا تقيم أي وزن لركن الخطأ. وعليه ستتولى هذه الدراسة تحليل هاتين النظريتين وتحديد النظرية الأكثر ملائمة وانسجاماً مع طبيعة المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، حتى يتسنى للمشرع والقضاء العراقي الأخذ بها واعتمادها.

Abstract

It causes the activity of oil and gas refining, a large number of environmentally harmful pollutants refining, and is described as the main cause of pollution in general the environment in general, so that can accommodate the environmental pollution caused to include environmental air, water and ground range, so it is directly responsible for most of the environmental damage to human class basis and the rest of the objects the living and non-living other, and the ecosystem in general, and from this point of becoming Environmental Civil Liability for Oil and Gas Refining Companies of the most common questions that deserve research and investigation, and in particular the legal basis for this responsibility; Because of the difference doctrinal and legislative process of this foundation, with some calling for the need to stay in the framework of the theory of error, while others advocated the need to adopt a theory of the damage, the theory that do not have any weight to the wrong corner. Therefore, this study will analyze these theories and determine the most appropriate theory and harmony with nature and Environmental Civil Liability for Oil and Gas Refining Companies, so that the legislature and the Iraqi judiciary ignore them and adopt them.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع في الوقت الحالي واخطرها، خاصة بعد أن أثبت التطور العلمي والتكنولوجي الآثار السيئة والأمراض الخطيرة التي يسببها التلوث البيئي وخاصة النفطي للإنسان وباقي الكائنات الأخرى وللمحيط البيئي ذاته، ويعد نشاط تكرير النفط والغاز من الأسباب الرئيسة في تلوث البيئة؛ نظراً للنطاق الواسع الذي يسببه، إذ يمتد ليشمل البيئة الهوائية والمائية والأرضية، ولذلك تنامت الحاجة لدراسة كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، وخاصة مسألة تحديد الأساس القانوني الملائم الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، في ظل الاختلاف الفقهي والتشريعي بصدد ذلك الأساس، إذ يؤكد البعض على ضرورة البقاء في إطار نظرية الخطأ، فيما يؤيد البعض الأخر التوجه نحو نظرية الضرر أو ما تعرف بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية مُعدّاً إياها الأكثر انسجاما مع طبيعة المسؤولية المدنية البيئية، وإن البحث في مسألة تحديد إحدى هاتين النظريتين بعدها الأساس الملائم، فإنه فضلاً عن الفائدة النظرية الكبيرة التي يحققها للتشريع والقضاء والمتمثلة بإبراز الأساس الذي ينسجم مع طبيعة المسؤولية موضوع البحث حتى يتسنى للتشريع والقضاء الأخذ به واعتماده، لغرض توفير الحماية التشريعية الكافية للمتضررين من أنشطة تكرير النفط والغاز، فإنه يحقق من جانب أخر فائدة عملية تتجسد في تبصير المتضررين من تلك الأنشطة بما يجب عليهم إثباته من أركان لتحقق المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز ومطالبتها بالتعويض، حيث أنه إذا حددنا نظرية الخطأ بأنها الأساس الملائم فهذا يعنى أن المتضرر ملزم باثبات الأركان الثلاثة للمسؤولية كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببيه، أما إذا حددنا نظرية الضرر بأنها الأساس الملائم فهذا يعني أن المتضرر لا يلزم إلا بإثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين فعل المسؤول ولا يكلف بإثبات الخطأ؛ لأن نظرية الضرر لا تشترط وقوع الخطأ وإنما تكتفي بحصول الضرر.

وتعد نظرية الخطأ الفكرة الأولى التي اقيمت عليها المسؤولية المدنية، ثم تدرجت بتطور المجتمع وازدهار الصناعة من الخطأ الثابت الى الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، حتى وصلت في بعض تطبيقاتها الى الخطأ المفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس. إلا أنه ونتيجة لتقدم الصناعات وكثرة المشاكل التي تواجه المجتمع وخاصة مشكلة الأضرار البيئية، تصدعت نظرية الخطأ، وظهرت بقوة نظرية الضرر أي المسؤولية القائمة على أساس الضرر، وهي ما تسمى بالمسؤولية الموضوعية. ولكن السؤال الذي يثار هنا هو هل ما زالت نظرية الخطأ تنسجم مع خصوصية الأضرار البيئية الناتجة عن تكرير النفط والغاز؟ أم إننا بحاجة الى الإخذ بنظرية الضرر؟ وخاصة إذا ما علمنا بأن أغلب الأحوال التي تقع فيها الأضرار البيئية بسبب أنشطة التكرير لا يمكن نسبة أي خطأ الى شركات تكرير النفط والغاز.

وللإجابة عن هذا السؤال فقد ارتأينا تقسيم خطة هذا البحث على مبحثين: نتناول في المبحث الأول إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الخطأ، ونقسمه على مطلبين، نعقد الأول لدراسة نظرية الخطأ الثابت، ونخصص الثاني لدراسة نظرية الخطأ المفترض، فيما سنبين في المبحث الثاني إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الضرر، ونقسمه أيضاً على مطلبين، نوضح في الأول مضمون نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، ونبحث في الثاني التأصيل القانوني لنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية ومدى الأخذ بها. وننهي بحثنا بخاتمه تتضمن أهم ما توصلنا إلية من استنتاجات وتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الخطأ

على الرغم من توجه الفكر القانوني في الآونة الأخيرة نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس نظرية الضرر(المسؤولية الموضوعية)، إلا أن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية كانت ولا تزال تحتفظ بمكانتها باعتبار أنها أول ركيزة ارتكزت عليها المسؤولية المدنية من حيث الأساس[1]، وينقسم الخطأ داخل هذه النظرية إلى نوعيْن: الأول يسمى بالخطأ الواجب الإثبات أي الذي يجب على المتضرر إثباته، والثاني يسمى بالخطأ المفترض أي أن القانون هو الذي يفترض وجوده من جانب صاحب النشاط الضار من دون الحاجة لإثباته من قبل المتضرر. ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتحدث في الأول عن نظرية الخطأ الثابت، ونخصص الثاني لبيان نظرية الخطأ المفترض.

المطلب الأول
نظرية الخطأ الثابت

تقوم المسؤولية المدنية طبقاً للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وهي القاعدة العامة التي وضعها المشرّع ونص عليها في القوانين المدنية، إذ جاء في المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي على أنه " كل فعل من أحد الأشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطئة على التعويض "، كما جاء في المادة (227) من القانون المدني الكويتي على أنه " كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه... "، وكذلك المادة (163) من القانون المدني المصري نصت على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "، وأيضاً نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي على أنه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر ... يستوجب التعويض".

ويعد الخطأ الثابت أساساً للحالات جميعها التي تكون فيها المسؤولية التقصيرية شخصية ناتجة عن عمل شخصي، ويقصد بالخطأ الثابت بأنه الخطأ الذي لا يشك في وجوده، والذي يلزم المتضرر بإثباته[1]، ويتحقق الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية عند الإخلال بالالتزامات القانونية التي تحددها التشريعات البيئية أو عند الإخلال بالواجب العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، أي أن المسؤولية المدنية البيئية لا تنهض بتحقق الواقعة مصدر الضرر ذاتها وإنما لابد من حصول إخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة، وهذا يعنى إسناد هذه الواقعة إلى سلوك معيب قانوناً، أي إلى فكرة الخطأ[3]. وهذا كله يقع على عاتق المتضرر الذي يجب عليه أن يثبت بالأدلة المقنعة والمقبولة قضائياً بأن سلوك صاحب النشاط الضار(شركة تكرير النفط والغاز)[4] كان معيباً ومخالفاً للقانون.

وقد طبق القضاء الفرنسي نظرية الخطأ الثابت في مجال الأضرار البيئية في العديد من المناسبات، فأقام المسؤولية المدنية لصاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة عنها والتي أدت إلى قتل النباتات المجاورة على أساس الخطأ الثابت، وكذلك مسؤولية شركة الكيمياويات من جراء الروائح المنبعثة من الغازات المتسربة منها في أثناء تجميع أسطوانات البوتاجاز وتعبئتها إذ نجم عن هذا الإهمال موت أحد الأشخاص، ومسؤولية صاحب المصنع عن الروائح المقززة التي تنبعث من مصنعه وأدت إلى إتلاف المحصولات الزراعية، كما أسس الدعوى التي أقامها اتحاد الصيادين ضد المؤسسة العامة على المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي بمناسبة إلقاء مياه محملة بملوثات من فضلات المدينة في النهر، وأعطى الحق للمتضرر بأن يرجع في الوقت نفسه على أكثر من مسؤول طالما أن هذا المسؤول قد أسهم ولو بجزء في تحقيق الضرر موضوع الدعوى المدنية، من دون أن يلزم لذلك أن يكون هو الذي تسبب في كل الضرر[5]

وقد استقرت هذه النظرية ردحاً من الزمان ولم تقتصر على النطاق الداخلي فحسب، بل تعدت ذلك إلى النطاق الدولي، إذ تبنى فقهاء القانون الدولي نظرية المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات مؤكدين على أن الواقعة التي تنشأ منها المسؤولية الدولية للدولة يجب أن تكون خطأ، أي أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة[6]. وأخذ الفقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرحب بهذه المسؤولية ويعمل على تطبيقها منذ بداية القرن العشرين، وعمل على وضع المبادئ التي يفهم منها أنه في حالة وجود أي عمل ينطوي على إهمال تسأل عنه الدولة، فيجب أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فقط، فإذا انتفى هذا الخطأ سواء كان عملاً أم امتناعاً عن عمل وكان النشاط الذي تمارسه الدولة يدخل ضمن اختصاصاتها أو صلاحياتها فلا مسؤولية تترتب على هذا النشاط، وإن حدث عن ذلك ضرر ما. وينتهي هذا الراي إلى التأكيد بأنه لا تعويض ما لم يثبت حصول الخطأ المتمثل في قيام الدولة بأنشطة القصد منها هو إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو إهمالها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأعمال والأنشطة التي تسبب الضرر، أو إهمالها بعد ذلك في ملاحقة ومساءلة من قام بالنشاط الضار، وفي كلا الحالتين تُعدّ الدولة كأنها قد ارتكبت خطأ سلبياً وتقصيراً يستوجب مسؤوليتها[7].

وعلى الرغم من استقرار هذه النظرية والأخذ بها مدة من الزمن في نطاق المسؤولية المدنية، إلا أنها أضحت فكرة عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمتضررين في العديد من مجالات الأنشطة الإنسانية وخاصة البيئية منها، ونتيجة لذلك برز قصور التشريع تدريجياً عن تحقيق العدالة في الكثير من الحالات؛ بسبب عجز المتضررين عن إثبات الخطأ بجانب من تسببوا في إحداث الضرر[8]، مما أنعكس بدوره على القضاء الذي وقف عاجزاً عن تعويض المتضررين في كثير من المناسبات، إذ امتنع القضاء العراقي وفي موقف حديث له عن الحكم بالتعويض عن الضرر البيئي الناجم عن احتراق أكداس الكبريت في مشروع كبريت المشراق بسبب تمسكه بنظرية الخطأ الثابت، فعندما طالب المتضررون إدارة الشركة العامة لكبريت المشراق بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم والمتمثل بإتلاف كميات كبيرة من المزروعات والبساتين بسبب ابخرة الكبريت الناجمة عن الحريق، جاء قرار محكمة التمييز ينص على أنه " ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي استند إليها لعدم توفر أركان المسؤولية التقصيرية لمنتسبي دائرة المدعى عليه، حيث ثبت من وقائع الدعوى أن حادث حرق معمل كبريت المشراق كان نتيجة أحداث الحرب وسقوط النظام والانفلات الأمني بسبب الحرب لذلك فإن المدعى عليه لا يسأل عن تعويض الضرر الذي الحق بمزروعات المدعي لكونه لم يكن متعمداً أو متعدياً، واستناداً لحكم المادة (186) مدني قرر تصديق الحكم "[9]. وفي قرار أخر لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية يتعلق بالأضرار البيئية التي تسببها أبراج الهواتف النقالة، قررت التصديق على قرار محكمة الاستئناف القاضي بفسخ الحكم البدائي بحجة أن البرج موضوع الدعوى مطابقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات البيئية وإن الأشعة الصادرة عنه هي ضمن المدى المسموح، وبذلك لا يكون هنالك أي خطأ يمكن نسبته لشركة الاتصالات حتى يمكن القول بقيام مسؤوليتها[10].

ويرجع السبب في عدم كفاية هذه النظرية لتوفير الحماية القانونية للمتضررين، إلى الصعوبات الثلاث الآتية:

الصعوبة الأولى: حدوث أضرار التلوث من أنشطة مشروعة: لا تنتج أضرار التلوث البيئي في الأحوال جميعها من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للتشريعات البيئية المعمول بها، بل على النقيض من ذلك، فإنها تنتج في معظم الأحوال من أنشطة مشروعة حصل مستغلوها على تراخيص مسبقة من الجهة الإدارية المختصة، ومراعين في ذلك ما تقضي به التشريعات المعمول بها، ومن دون أن يصدر منهم أي عمل غير مشروع أو انحراف عن السلوك المعتاد، ففي هذه الأحوال يجري التساؤل عن الخطأ الذي يمكن نسبته لأصحاب هذه الأنشطة؟ لاسيما بعد ثبوت إن أصحاب هذه الأنشطة قد أتخذوا كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لتفادي حدوث الأضرار، مما يجعل سلوكهم متفقاً مع المألوف، بل وأكثر من ذلك عندما يستعينوا في هذه الاحتياطات باستعمال أحدث ما وصل إليه العلم في العصر الحديث ومع ذلك ينتج الضرر، وعليه ففي هذه الأحوال يستحيل تقرير مسؤولية صاحب النشاط لانتفاء الخطأ من جانبه، لذلك يذهب بعضاً من الفقه إلى أن الأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية والتجارية البحث عن أساس أخر غير الخطأ للقول بتعويض الضرر موضوع الدعوى؛ لأن القول بوجود الخطأ أو افتراضه من جانب أصحاب هذه الأنشطة أمراً يجافي المفهوم القانوني الدقيق لقواعد المسؤولية التقصيرية في ظل الالتزام الكامل من قبل أصحاب هذه الأنشطة بما تفرضها عليهم التشريعات من شروط وأحكام، هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جهة، ومن جهة أخرى فانه لا يمكن القول بإمكانية الكف عن هذه الأنشطة طالما إننا ازاء أضرار لا يمكن تحاشيها، إذ إن هذه الأنشطة هي العماد الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة[11].

وتأسيساً على ما تقدم فانه لا يمكن مساءلة شركات التكرير على وفق قواعد هذه المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تسببها للبيئة أو للغير عند قيامها بمزاولة نشاطها المعتاد والمتمثل بتكرير النفط والغاز، إذا كانت هذه الشركات حاصله على ترخيص بمزاولة هذا النشاط، وراعت الشروط والالتزامات المفروضة عليها جميعها، ولم تخرج في عملها عن السلوك المعتاد أو المألوف، وذلك لانتفاء الخطأ في جانبها.

الصعوبة الثانية: تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار: تستلزم المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وفقاً لنصوص المواد التي أشرنا إليها في مستهل بداية هذا المطلب تحقق خطأ صاحب النشاط الضار وتوجب على المتضرر إثبات ذلك الخطأ، أي يجب على المتضرر إثبات أن صاحب النشاط الضار قد انحرف في سلوكه عن السلوك المألوف والمتعاد لدى غيره من الأشخاص في مثل هذه الظروف. وإن مسألة إثبات خطأ صاحب النشاط الضار على هذا النحو ليست بالأمر اليسير في الأحوال جميعها، إذ يتعذر بل ويستحيل على المتضرر في أغلب الأحوال إثبات ذلك الخطأ، ويعزو الفقه عجز المتضرر عن إثبات ذلك الخطأ إلى الأسباب الخمسة الآتية[12]:

السبب الأول: غالباً ما يكون المتضرر بعيداً عن النشاط الضار بالبيئة ولا تربطه به أي صلة، وبالتالي لا يمكنه أن يضع يده على مواطن الخطأ أو التقصير المنسوب إلى صاحب النشاط الضار، ويتعذر عليه معرفة ما إذا كان قد اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها من عدمه، إضافة إلى ذلك فإن عدم معرفته الفنية بالنشاط الضار الذي يكون بالنسبة اليه أمراً مجهولاً وغريباً، يجعل من المستحيل عليه معرفة القواعد الفنية التي تحكم ذلك النشاط، وبالتالي يصعب بل ويشق عليه تحديد أوجه المخالفة التي ارتكبها صاحب النشاط وتوضيحها للمحكمة.

السبب الثاني: عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة لكشف أخطاء صاحب النشاط الضار، فالمنشأة الضارة بالبيئة غالباً ما تستخدم تكنولوجيا فنية ذات دقة عالية جداً ومعقدة، وبالتالي يصعب الوصول إلى تحديد الأخطاء التي ترتكبها هذه المنشأة؛ لأن هذا يستلزم وجود تكنولوجيا أكثر تقدما من أجل كشفها؛ نظراً لدقة الأخطاء وهذه قد لا تتوافر في معظم الأحوال.

السبب الثالث: قصور الامكانيات المادية لدى الأشخاص المتضررين من التلوث البيئي، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المتضررين تحمل نفقاتهم في أغلب الأحوال.

السبب الرابع: الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تكون عائقاً أمام إثبات الخطأ، فالأضرار البيئية لا تظهر مباشرة بعد حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة غالباً، ومن ثم يكون من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة بعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث، وقد تكون المنشأة خلال هذه المدة قد أنهت أعمالها أو توقفت عنها.

السبب الخامس: غالباً ما تعزى أضرار التلوث البيئي إلى عدة أنشطة أو أشخاص اشتركت في إحداثه وليس لنشاط أو شخص واحد وهذا ما يؤدي إلى شيوع الخطأ بينهم جميعاً فيتعذر تحديد الشخص المخطئ من بين العديد من هؤلاء الذين اشتركوا في النشاط الضار، كأن يحدث الضرر البيئي في منطقة يوجد فيها عدد من المصانع إضافة إلى مصفى لتكرير النفط والغاز مثلاً، فيتعذر في هذه الحالة تحديد من قام بالنشاط الضار ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث الضرر. لذلك نجد أن قانون حماية البيئة الإنكليزي لسنة 1990 قد أقر في المادة (1/81) والمتعلقة بقضايا الإزعاج بالمسؤولية التضامنية بين مرتكبي الفعل الضار عند تعددهم وتعذر معرفة المخطئ منهم[13]، كما أخذ المشرّع الكويتي بذات المبدأ في المادة (163) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدَّل، عندما نصت على أنه " إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المتضرر نسبة الضرر إلى فاعله، جاز للمتضرر مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ...".

الصعوبة الثالثة: إمكانية صاحب النشاط الضار من دفع المسؤولية: يستطيع صاحب النشاط الضار أن يدفع المسؤولية المدنية البيئية القائمة على أساس الخطأ الثابت إذا تمكن من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إثبات انتفاء الخطأ من جانبه، وذلك بأن يقيم الدليل على أنه قام بالإجراءات والتدابير جميعها التي تستلزمها التشريعات البيئية، ويثبت أيضاً أنه قام بما يجب عليه من الحيطة طبقاً لمعيار الرجل المعتاد، ويستطيع كذلك في حالة عجزه عن إثبات انتفاء الخطأ من جانبه أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على أن الضرر البيئي الذي أصاب الغير أو البيئة ذاتها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر[14].

ويضاف إلى هذه الصعوبات كافة الصعوبات الأخرى التي تواجه بقية عناصر المسؤولية المدنية والناجمة بسبب الخصوصية التي تتمتع بها المسؤولية المدنية البيئية كالصعوبات المتعلقة بالضرر أو بالعلاقة السببية.

ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى أن القوانين المدنية جميعها محل المقارنة قد أخذت من حيث الأصل بنظرية الخطأ الثابت كما بينا ذلك في بداية الحديث عن هذا المطلب، أما بالنسبة للتشريعات البيئية والتي من المفترض أن نجدها متخذة موقفاً أكثر انسجاماً مع مستوى التطور الحاصل، نلاحظ أن قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدَّل وإن لم يبين صراحة أساس هذه المسؤولية المدنية إلا أنه يمكن القول بأنه أخذ بنظرية الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية وهذا ما يظهر من خلال نصوص القانون التي تستلزم المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها، وقد تبنت بقية التشريعات البيئة موقفاً أفضل من موقف هذه القوانين، وإن كان البعض منها لا يرقى إلى مستوى الطموح، وسنبين كلاً منها في موضعه.

المطلب الثاني
نظرية الخطأ المفترض

بعد ثبوت العجز والقصور الواضحين في نظرية الخطأ الثابت عن تعويض أغلب الأضرار وخاصة البيئية منها، بسبب الصعوبات الكبيرة التي واجهتها هذه النظرية، توجه الفكر القانوني للبحث في نظرية الخطأ المفترض بنص القانون، والمقصود بالخطأ المفترض هنا هو الخطأ الذي لا يكلف المتضرر بإثباته، وإنما يفترض المشرّع وجوده استناداً إلى قرينة يفترضها ويعتقد أنها كافية لإقامة المسؤولية[15]. بمعنى أن الخطأ المفترض يقوم على قرينة قانونية مفادها استنباط المشرّع لواقعة لم يقم عليها دليلاً مباشراً، إذ إن المشرّع ومن خلال الافتراض يجعل الشيء المحتمل أو الممكن وفقاً لما يرجحه العقل موجوداً[16]. وهذه القرينة أما أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أو أن تكون غير قاطعة أي أنها تقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن الخطأ المفترض أما يكون مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس أو مفترض افتراضا غير قابل الإثبات العكس، ويمكن لمن نسب إليه الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس نفيه بطريقين: الأول بإثبات أنه قام بما يجب عليه من الحيطة وبذل ما ينبغي من العناية، والثاني هو بإثبات السبب الأجنبي. بينما لا يمكن نفي الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي[17].

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا المقام هو كيف يمكن تطبيق نظرية الخطأ المفترض على موضوع المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز؟ أو ما هو الأساس القانوني لتطبيقها على الضرر محل البحث؟ سيما وإننا نعلم أن نظرية الخطأ المفترض ليست القاعدة العامة في المسؤولية المدنية، وإنما هي عبارة عن نصوص خاصة جاءت في حالات محددة.

للإجابة عن هذه السؤال نقول أن الفقه والقضاء قد اتجه إلى وصف النفايات السامة ومن ضمنها المخلفات الناتجة عن تكرير النفط والغاز[18] بأنها أشياء خطرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها والتي تسبب تدهوراً وتلوثاً للبيئة[19]، وبالتالي فإن هذا الوصف القانوني يمكننا من تطبيق النصوص الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء والاستفادة من أحكامها في هذا المجال. وقد خصص القانون المدني الفرنسي نص المادة (1/1242) منه لبيان أحكام هذه المسؤولية، التي نصت على أنه " يسأل الشخص ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي، بل أيضا عن الضرر الذي يسببه أشخاص آخرون هو مسؤول عنهم أو الضرر الذي تسببه الأشياء التي تكون تحت حراسته... "، وعلى الرغم من أخذ هذه المادة بفكرة الخطأ المفترض من جانب حارس الأشياء، إلا أنها لم تبين نوع ذلك الخطأ فيما إذا كان قابلاً لإثبات العكس من عدمه، وبعد أن لاحظ القضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرنسي بأن حراس الأشياء الخطرة (كشركات تكرير النفط والغاز) يتمتعون بنفوذ كبير يمكنهم من الوصول بيسر إلى إثبات عدم خطئهم في حراسة الشيء الخطر ومن ثم فإن المتضرر سيخرج من ساحة القضاء، من دون أن يحصل على أي تعويض، الأمر الذي حدا به إلى القول بأن مسؤولية حارس الأشياء الخطرة تقوم على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس[20].

كما أن محكمة النقض الفرنسية صرحت بأن المواد (1/1242، 1243) من القانون المدني الفرنسي لا تذكر الخطأ المفترض بل المسؤولية المفترضة وحيث إن المسؤولية المفترضة لا تقبل إثبات العكس إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي، فمنذ أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير في قضية (جان دير) بتاريخ 13 شباط/فبراير عام 1930 استبدلت عبارة (الخطأ المفترض) بعبارة أخرى وهي (المسؤولية المفترضة)، وقد جاء في قرار الحكم " أن حارس الشيء الذي الحق ضرراً بالغير لا يمكنه التخلص من الخطأ المنسوب إليه إلا بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي لا يد له فيه، إذ إن المسؤولية مفترضة "[21]. وهذ يعني أن هذه المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الفرنسي تقوم على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، وبالتالي فإن حارس الأشياء لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وقد جعل كلاً من المشرّع المصري والمشرّع الكويتي مسؤولية حارس الأشياء مسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس، وهذا يعني أن الشخص المسؤول لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي كما قلنا، إذ نصت المادة (178) من القانون المدني المصري على أنه " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآت ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه... "[22].

بينما أخذ المشرّع العراقي بالخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، والذي يمكن للمسؤول التخلص منه بإثبات أنه قام بما يجب عليه من الحيطة وبذل ما ينبغي من العناية أو بإثبات السبب الأجنبي، إذ نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي على أنه " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر... "، ويعلل جانب من الفقه القانوني العراقي عدم مضي المشرّع العراقي إلى الشوط الذي وصلت إليه التقنينات المدنية المقارنة إلى أن المشرّع العراقي قد راعى أحوال العراق وهو لا يزال في أول سلم التصنيع[23]، ونشاطر في الرأي من يذهب إلى القول بأنه إذا كان هذا الرأي مقبولاً في وقت صدور القانون المدني وما تلته من سنوات، أما الآن فلم يعد هذا الأمر مقبولاً وقد حان الوقت للتفكير بأساس جديد لهذه المسؤولية بعد ازدياد الأشياء التي تتطلب رعاية وعنايه خاصة والتي يمكن أن تلحق بالبيئة أفراداً وممتلكات أضرارا كبيرة[24].

ويشترط لتطبيق النصوص القانونية أعلاه على المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز شرطان: أولهما الحراسة، ومقتضى هذه الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستقلاً سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أم لم تستند[25]، فالحارس هو من تتوافر له السلطات الثلاث من استعمال ورقابه وتوجيه، أي من له سلطة الأمر على الشيء وسلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة ويباشرها بصفة مستقلة، وهذا هو العنصر المادي للحراسة، ويجب كذلك أن يباشر هذه السلطة لحسابة الخاص، أي بقصد تحقيق مصلحة شخصية، وهذا هو العنصر المعنوي لها، بمعنى أن صفة الحراسة لا تتوافر إذا كان الشخص يستعمل الشيء لمصلحة غيره ولحسابة[26]. وثانيهما حدوث الضرر بفعل الشيء، ومقتضاه أن يتدخل بصورة إيجابية في إحداث الضرر، ويعتبر الأمر كذلك إذا كان الشيء في وضع أو في حالة تسمح له عادة بأن يحدث الضرر، ولا يشترط الاتصال المادي المباشر بين الشيء والمتضرر[27]. فضلاً عن ذلك يشترط أن يكون الشيء خطراً، إلا أنه لم يحصل هنالك اتفاق حول تحديد مفهوم الشيء الخطر، حيث يذهب اتجاه من الفقه إلى قصر مفهومه على الشيء الخطر بطبيعته، بينما يرى اتجاه آخر وهو الراجح إلى توسيع مفهومه ليشمل الشيء الخطر بطبيعته والشيء الخطر بظروفه وملابساته، بحجة أن النصوص القانونية جاءت مطلقة ولم تقيده بأن يكون الشيء خطراً بطبيعته[28]. ومهما يكن من خلاف فإن المخلفات الناجمة عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمليات تكرير النفط والغاز تُعدّان من الأشياء الخطرة بطبيعتها كما بينا ذلك في الفقرات السابقة من هذه المطلب.

وقد طبق القضاء هذه النظرية والتي تسمى بالمسؤولية الشيئية في منازعات التلوث البيئي في عدد من المناسبات، ومنها ما قضت به محكمة النقض الفرنسية عنما قررت مسؤولية إحدى الشركات المنتجة للمواد الكيمياوية عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض التي أدت إلى وفاة أحد الأشخاص، وربطت المسؤولية بحراسة هذا الشيء الخطر على أساس أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجوداً على سطح الأرض لانعقاد هذه المسؤولية، بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في احداث الأضرار بغض النظر عما إذا كان موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها[29]، فيما قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية صاحب المصنع عن ضرر التلوث الناجم عن إلقاء فضلات مصنعة تأسيساً على اعتباره حارساً للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات[30]، كما قضت بمسؤولية شركة عن حريق ماشية أحد الأشخاص ونفوقها بسبب الأشياء التي في حراستها[31]. وبالصدد ذاته أيضاً قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بمسؤولية شركة نفط الشمال عن الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه والمتمثلة بتلف محصوله من الحنطة نتيجة لتسرب النفط إليها من إحدى الأنابيب التي تعود للشركة وفقاً لأحكام المادة (231) من القانون المدني العراقي، معتبرةً الشركة حارساً كان تحت إشرافه أشياء تتطلب عناية خاصة وبالتالي يكون ملزماً بالضمان طالما لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر[32]. وبناءً على هذا الاتجاه القضائي، فإن الملوثات البيئية الناتجة عن تكرير النفط والغاز صلبة كانت أم سائلة أم غازية تُعدّ من الأشياء الخطرة، وبالتالي تسأل عنها شركات تكرير النفط والغاز على وفق قواعد المسؤولية عن الأشياء بوصفها حارساً لهذه الأشياء.

وقد اكتفى المشرّع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بالأخذ بهذه النظرية، إذ نصت المادة (32/أولاً) منه على أنه " يُعدّ مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها "، ونصت الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها على أنه " تُعدّ مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة "[33]. ويؤخذ على هذه المادة أنها لم تبين المقصود بالمسؤولية المفترضة، وهل يقصد بها نظرية الخطأ المفترض؟ وأي خطأ يقصد به فهل هو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس أم غير القابل لإثبات العكس؟ ولكننا نستطيع القول بأنه يقصد من ذلك المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، ونبرر ذلك بأمرين: الأول هو أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقة ولو أراد المشرّع أن يجعلها قائمة على أساس الخطأ المفترض القابل الإثبات العكس لفعل ذلك كما فعل في القانون المدني، والثاني هو أن القضاء الفرنسي أعتبر أن عبارة (المسؤولية المفترضة) تعني بأن المسؤولية لا يمكن نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي -كما بينا ذلك مسبقاً-، وهذا هو جوهر فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس.

ويؤخذ على هذه المادة أيضاً أنها لم تتطرق إلى مسؤولية حارس الأشياء، ولا يمكن تبرير ذلك بالقول بأنها اكتفت بما جاء في القانون المدني، فالقانون المدني كما رأينا أنه يقف عند حد الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، ولو تطرقت هذه المادة لمسؤولية حارس الأشياء لكان ذلك أفضل من موقف القانون المدني، إذ إنها ستصبح قائمة على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس. إلا أن من الحسنات التي تحسب لهذه المادة أنها وسعت من نطاق فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، عندما جعلته القاعدة العامة في المسؤولية سواء كانت ناجمة عن فعل شخصي أم عن فعل التابعين.

والآن يتوجب علينا أن نطرح التساؤل الآتي: هل نظرية الخطأ المفترض كافية لتحقق المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز أم أنها غير كافية لذلك؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول إنه على الرغم من أن فكرة الخطأ المفترض وخاصه غير القابل لإثبات العكس تُعدّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطوة متطورة في نظام المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ إذ إنها تعفي المتضرر من عبء الإثبات الذي يعد العائق الأكبر في منازعات التلوث البيئي، إلا أنها غير كافية لتحقق المسؤولية المدنية البيئية؛ لأن المسؤول باستطاعة أن ينفى هذه المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي، وقد يبدو أمراً ليس بالصعب جداً على صاحب النشاط الضار في ظل تعدد مصادر التلوث البيئي وتنوعها، وهذه تشكل عقبة جديدة أمام المتضرر، بحيث لو نجح المسؤول في إثبات ذلك أي أثبت أن الضرر كان واقعاً لابد لقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير، فإن المتضرر سيجد نفسه بالتالي بلا حماية تشريعية[34].

واخيراً لابد أن نذكر أنه وعلى الرغم من التطوير والتطويع الذي أجراه الفقه والقضاء على أغلب قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس فكرة الخطأ، والذي قطع فيه شوطاً كبيراً حتى استطاع أن يخرجها من إطارها التقليدي إلى إطار أكثر حداثة، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لإعادة بث الروح فيها، ونجد في هذا الصدد من الفقه من يشير إلى أن الخطأ أصبح بمثابة جسد بلا روح، وبات يعاني حالياً من اضمحلال حتمي يمكن القول معه أنه سيحتضر عما قريب، بل ويأمل البعض في وضع نهاية لدور الخطأ في المسؤولية المدنية، الذي اصبحت بوجوده تعاني من أزمة قاتلة إن لم تهدد وجودها، فإنها تهدد فاعليتها، وكان من أثر ذلك انقسام الفقه بين مؤيد للإبقاء على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ومعارض لها، إلى درجة أن البعض ازاء هذا الوضع المتردي لفكرة الخطأ أخذ يتساءل: هل مات الخطأ؟[35]. وبذلك تبدو الحاجة ماسة وملحة إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة تكفل الحماية الفاعلة للبيئة وللمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، وهذا ما يمكن أن نجده في فكرة المسؤولية المدنية القائمة على أساس نظرية الضرر البيئي وحده، والتي ستكون محور بحثنا في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني
إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الضرر

بعد أن ثبت لدينا القصور الواضح في نظرية الخطأ بشقيها الثابت والمفترض في تحقيق المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز وتوفير الحماية الفاعلة للمتضررين من الأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات، اتجهت أنظار الفقه والتشريع والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على أساس الضرر وحده، وهي ما تسمى بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، باعتبارها أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس ملائمة لتحقيق المسؤولية المدنية البيئية. ولغرض الإحاطة بهذه النظرية من جميع جوانبها سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نخصص الأول لبيان مضمون نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، ونعقد الثاني لبيان التأصيل القانوني لنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية ومدى الأخذ بها.

المطلب الأول
مضمون نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية

تقوم نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية على فكرة قانونية مغايرة تماماً لكافة الأسس القانونية السابقة للمسؤولية، إذ تستند هذه المسؤولية كلياً على موضوعها أو محلها، أي على عنصر الضرر، بحيث يتم تعويض المتضرر حتى وإن لم يرتكب المسؤول أي خطأ، ولهذه المسؤولية ركنان فقط هما: الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول، فكل عمل أو فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بتعويض المتضرر منه، ولا يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى بإثبات السبب الأجنبي [36]، لذلك فإن هذه النظرية على حد قول الفقه " تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض دون ثمة رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول "[37].

وقد استطاعت هذه النظرية أن تضع جواباً حاسماً على التساؤل الذي يطرح كثيراً، وهو عندما يقع الضرر البيئي من دون خطأ من أحد، فمن الذي يجب أن يتحمل هذا الضرر؟ وإذا كان النشاط الذي نشأ منه الضرر كثير المخاطر كبير المنفعة فأنه يصبح من الميسور القول بمسؤولية صاحب النشاط باعتباره الأكثر قدرة على مواجهة هذه المخاطر وتغطية الأضرار الناشئة عنها، من دون أن يكون له الحق في نفي الخطأ عنه، بل ولس له الحق حتى في إثبات السبب الأجنبي لنفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولية عنه مادام الضرر قد وقع من جراء هذا النشاط، ومن هنا بدأت هذه النظرية تلقى رواجاً كبيراً باعتبارها الأساس الأكثر انسجاما وملائمة للمسؤولية المدنية البيئية إنصافاً للمتضررين الذين يصعب عليهم إثبات الخطأ أو حتى إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، خاصة إذا كنا أمام نشاط صادر من منشأة كشركة تكرير النفط والغاز نجم عنه ضرر بيئي. فهذه النظرية تستمد أصالتها من أنها بدلاً من أن تنظر إلى جهة محدث الضرر للبحث عن الأسباب التي تبرر إلزامه بالتعويض الذي وقع عليه، تقوم بدراسة المسالة من زاوية المتضرر وانطلاقا من مبدأ أن له الحق بالسلامة والتمتع الهادئ بنشاطاته[38].

وتطبيقاً لذلك فقد استقر الفكر القانوني على أن من يستغل منشأة أو مشروعاً ينبعث منه غازات وأبخرة وإشعاعات وروائح كريهة، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر جراء ذلك، حتى ولو لم يتوافر أي خطأ يمكن اسناده إلى مستغل أو صاحب المشروع، أو وصف استغلاله ونشاطه بأنه غير مشروع، إذ إن استلزام الخطأ أو العمل غير المشروع سيترتب عليه قعود العديد من المتضررين عن المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر؛ بسبب عجزهم المؤكد عن إثبات وقوع خطأ أو عمل غير مشروع من قبل مستغل أو صاحب ذلك النشاط[39]. وعليه فإن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية تعني أن أي نشاط ينتج عنه ضرر بيئي يكون صاحبه مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو لم يرتكب أي خطأ.

ومن سمات هذا المسؤولية هي أنها تبحث عن الشخص المسؤول وليس عن الخطأ؛ لأنها تستند إلى العنصر الموضوعي وهو الضرر، وعليه ففي حالة وقوع التلوث البيئي من جراء عمليات تكرير النفط والغاز فإنه يجب على المتضرر أن يسعى إلى محاولة تحديد الشخص المسؤول لكي يرفع دعوى المسؤولية قبله ويطالبه بالتعويض المستحق، ولا يبحث عن ركن الخطأ، وفي هذا الفرض لن يجد المتضرر صعوبة في تحديد المسؤول الذي يتمثل بشركة التكرير من دون غيرها باعتبارها الشخص الذي رخص له بممارسة نشاط التكرير هذا والمعترف به من جانب السلطات العامة بوصفه مستغلاً لهذه المنشأة التي سببت التلوث البيئي[40]. وهذه السمة تمنح المتضرر فرصة الحصول على تعويض سريع؛ وذلك لسهولة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، كما أن هذه السمة لا تعني فقط تركيز المسؤولية على شخص معين يكون هو الملتزم بالتعويض بل تُعدّ في الوقت نفسه بمثابة تأمين لباقي الأشخاص عن وضعهم موضع المطالبة بمناسبة النشاط الذي يمارسونه والذي من شأنه أن يسبب ذلك الضرر[41]. كما أن من سمات هذه المسؤولية أيضاً أنها ذات تعويض محدد، وتظهر هذه السمة خاصة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضرر البيئي من باب إيجاد الموازنة بين حماية المتضرر وتعويضه، وتجنب الإجحاف بحق المسؤول غير المخطئ، لذلك نصت أغلب الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية على وضع حد أقصى للتعويض في كل حالة يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، أي بمعنى أن يكون هذا التحديد كافياً بقدر ما ينشئ عن ذلك النشاط من أضرار، وبهذا أخذت اتفاقية باريس لسنة 1960، واتفاقية فيينا لسنة 1963، واتفاقية بروكسل لسنة 1969[42]. يضاف إلى ذلك أن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية تتسم بكونها نظرية استثنائية تأتي بخلاف القاعدة العامة، وكما لاحظا في المبحث الأول بأن القاعدة العامة في التشريعات المدنية تتمثل بالنظرية الخطئية أي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، لذلك فالمسؤولية الموضوعية لا تتحقق إلا في الحالات التي نص عليها المشرّع، وبما أنها استثناء لذلك لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا يمكن القياس عليها؛ لأن القاعدة تقضي بأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه[43].

وتُعدّ نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية الصورة الحية لنظرية تحمل التبعة أو المسؤولية المادية المعروفة في فقه القانون المدني والفقه الإسلامي، وقد كانت هنالك عدة مبررات ودوافع أدت إلى ظهور هذه النظرية، نوجزها بالفقرات الآتية:

أولاً: المذهب الوضعي: اعتنقت المدرسة الإيطالية هذا المذهب في القانون الجنائي الذي يقوم على اعتبار أن كل نشاط يصدر عن الإنسان هو نتيجة حتمية لعوامل خارجية وأخرى داخلية، وإن الجريمة تبعاً لذلك تكون ثمرة نوعين من العوامل، أولهما العوامل العضوية والنفسية التي تتعلق بالجاني، وثانيهما العوامل الاجتماعية العارضة، وتنتهي هذه المدرسة إلى إنكار فكرة العقاب ذاتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تلازم ذلك المبدأ والنظر إلى العقوبة باعتبارها وسيلة يدافع بها المجتمع عن كيانه ضد الجريمة ذاتها لما تمثله من خطر على المجتمع، فيقاس بقدر هذا الخطر من دون الاعتداد بخطورة المجرم نفسه على المجتمع، وعليه فإذا شاء للمسؤولية الجنائية أن تتحرر من فكرة الخطأ فقد آن الأوان للقول بذلك بالنسبة للمسؤولية المدنية، إذ أصبح كافياً لقيامها مجرد وقوع الضرر للقول بإلزام الفاعل بالتعويض[44].

ثانياً: النزعة المادية في القانون: كان للفقه الألماني الفضل في اظهار هذه النزعة التي انتقلت منه إلى الفقه الفرنسي وهي تهدف إلى اسباغ الطابع المادي على القانون المدني وطرح الاعتبار الشخصي[45]، إذ تنظر إلى الحق والالتزام باعتبارهما علاقة بين ذمتين ماليتين وليس بين شخصين، ولا ترى لزوماً لتأسيس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ؛ لأن الخطأ وصف نفسي يعود إلى ضمير الفاعل ولا شأن له بعلاقة الذمم بعضها ببعض، ولما كان الالتزام بالتعويض يهدف إلى إعادة التوازن المالي بين ذمتين افتقرت إحداهما بفعل الأخرى بغض النظر عن مسلك المتسبب فيه وتقدير هذا المسلك من الناحية الخلقية ومعرفة ما إذا كان ينطوي على خطأ أو تقصير أو لا ينطوي على هذا أو ذاك[46].

ثالثاً: آراء المدرسة التاريخية: نشأت المدرسة التاريخية على يد الفقه الألماني وقد صاحب ظهورها تطور الصناعة في أوربا، وتقوم هذه المدرسة على حقيقة معينة هي أن القانون وليد البيئة، ومن ثم فهو يختلف في الزمان والمكان بحسب ظروف كل أمة وحاجاتها، وعليه فإذا كانت القاعدة العامة في المسؤولية المدنية تقوم على أساس ركن الخطأ، فإن تغير الظروف في العصر الحديث وما صاحب ذلك من استعمال الآلات والازدياد المنقطع النظير لعدد الحوادث الضارة يقتضي البحث عن أساس أخر لهذه المسؤولية، إذ لم يعد هنالك أي مبرر للتمسك بالخطأ الذي أصبح قاعدة عتيقة بالية، وهذا الأساس يكمن في أن تقع تبعة الضرر على كل من تسبب في إحداثه طالما لم يقع خطأ من جانب المتضرر[47].

رابعاً: النزعة الاشتراكية في القانون: غيرت النزعة الاشتراكية التي سادت في أوربا نظرة القانون إلى الشخص باعتبار أن حمايته لا تنفصل عن حماية المجتمع ككل، وأنه يجب كفالة حماية المجتمع الذي من خلاله تتحقق حماية الفرد، أي أنه إذا كفل القانون حقا معيناً فإنه لا يكفله لذاته بل لأن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك، ومن ثم فإذا وقع ضرر ما فإن الأمر لا يتعلق بالبحث فيما إذا كان مرتكبه قد أخطأ أم لم يخطئ، بل يجب البحث فيما إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي تعويضه أم لا تقتضي[48].

خامساً: مبادئ الأخلاق والعدالة: تسعى مبادئ الأخلاق إلى السمو بالنفس البشرية للتمسك بالمثل العليا نحو إقامة العلاقات في مختلف المجالات بين الأفراد على أسس من العدالة تحقيقاً لخير الإنسانية وسعادة المجتمع[49]، وتعني العدالة التعبير الصادق عن الشعور بالمساواة الحقيقية والسعي إلى تأكيدها في واقع الحياة[50]، وتحدث أرسطو عن العدالة وجعل أساسها المساواة، وميَّز بين صور مختلفة منها العدالة التوزيعية في مجال الأموال، والعدالة التعويضية في نطاق المعاملات[51]، لذلك فالمسؤولية عن تعويض الضرر عند أرسطو هي إحدى صورتين لمفهوم العدالة تقضي بإعادة التوازن المختل بين مركز الطرفين. وبناءً على ذلك نادى جمع من الشراح باسم مبادئ الأخلاق والعدالة من أنه ليس من ريب في أن العدالة تقضي بالزام الفاعل بتعويض ما أحدثه من ضرر بخطئه، فإذا لم يكن ثمة خطأ من جانبه فإن تلك العدالة تأبى أن يتحمل المتضرر ما وقع من ضرر، ولا يصح أن تتحكم الصدف والمواقف وإنما يقتضي عدلاً أن يتحمل نتائج الضرر من تسبب في إحداثه وليس من لا دخل له فيه[52].

ومما تجب ملاحظة هنا هو أن هذه الدوافع والمبررات جميعها تُعدّ الأسباب الحقيقية أو الرئيسة الكامنة وراء ظهور هذه النظرية في المسؤولية المدنية منذ زمن بعيد، إلا أن الأمر الذي أعاد إحياءها وبث الروح فيها من جديد وجعلها محط أنظار الفقهاء والمشرّعين والقضاة في العصر الحالي هو أن مسألة الأضرار التي تهدد البيئة قد أصبحت من أعقد المشاكل وأخطرها في عالمنا الحاضر، فهي تهدد وجودها لأنها حقيقة واقعة وليست وهماً أو من نسج الخيال، ويعاني منه كل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنسان في هذا العالم، بل وتعاني منها الدول قبل الأشخاص الطبيعية، وخاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة، إضافة إلى ما تحدثه الصناعات المتقدمة (كصناعة تكرير النفط والغاز) وما تفرزه إلى المحيط الخارجي من غازات تلوث البيئة وتؤدي إلى إصابات ليس للإنسان فحسب وإنما لكل الكائنات الحية وتهدد وجودها، بحيث أصبح هذا الخطر أقرب احتمالاً وأكثر تحققاً مما كان عليه الأمر في الماضي[53]. وهذا ما أدى بدوره إلى ثبوت عدم ملائمة وكفاية قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس نظرية الخطأ في توفير الحماية الفاعلة للمتضررين من هذا الخطر الداهم، حتى أصبحت هذه القواعد على حد قول الفقه حجر عثرة في سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر[54]. كما أن من الأسباب الأخرى التي أدت إلى إعادة إحياء نظرية المسؤولية القائمة على أساس الضرر هي أن المجتمع المعاصر أصبح يعترف وينادي بمبدأ هام في مجال حماية البيئة وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة أو سليمة، وهو يُعدّ من النظام العام، بحيث لا يجوز لأي شخص أن يهدد سلامة آخر، من دون أن يتحمل النتائج الكاملة لفعله[55].

المطلب الثاني
تأصيل نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية ومدى الأخذ بها

يرجع التأصيل القانوني لنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية إلى عدد من الأسس القانونية التي ترتكز عليها هذه النظرية والتي هي الامتداد التاريخي لنظرية تحمل التبعة أو ما تسمى بالمسؤولية المادية كما قلنا، ولذلك سنتكلم في الفرع الأول من هذا المطلب عن التأصيل القانوني لهذه النظرية، فيما نخصص الفرع الثاني لبيان مدى الأخذ بها من قبل التشريع والقضاء.

الفرع الأول
تأصيل النظرية الموضوعية البيئية

لابد أن تستند أي فكرة أو نظرية ينادى بها على مبدأ أو قاعدة من القواعد الثابتة في علم القانون حتى يمكن القول معها بأن هذه الفكرة أو النظرية هي من الأفكار والنظريات المعترف بها والمنسجمة مع فلسفة هذا العلم وأسسه، وبدورها تستند النظرية الموضوعية البيئية على ثلاثة أسس قانونية، أولها العدالة، إذ تقترب النظرية الموضوعية البيئية كثيراً من قواعد العدالة، فالمتضرر في أغلب الأحوال لم يفعل شيئاً وإنما يقتصر دورة على تحمل الضرر، ومادام الأمر كذلك فإنه ليس هنالك أي مبرر لكي نجعله يتحمل عبء ذلك الضرر، أما مرتكب الفعل الضار فإنه على العكس من ذلك فقد قام بنشاط ما، فإذا ترتب على نشاطه هذا نتائج مربحة فإن معنى ذلك أنه هو الذي يجني فائدة هذا النشاط، وبما أن نشاطه كان ضاراً بالغير فإنه من العدل أن نلقي على عاتقه عبء تعويض هذا الضرر، وبعبارة أخرى فإن الأمر يتعلق باختيار يجري ما بين الفاعل والمتضرر ومن العدالة القاء عبء التعويض على الأول الذي تصرف وبحث عن المنفعة بدلاً من الثاني الذي لم يفعل شيئاً، ولذلك فمن كانت له الفائدة يتعين عليه أن يتحمل المخاطر، إذ تأبى العدالة أن يتحمل المتضرر ما يقع عليه من ضرر[56]. والعدالة هذه تُعدّ مصدراً من المصادر الأساسية في التشريعات المدنية[57].

وثانيها قاعدة الغرم بالغنم، تنطلق هذه القاعدة من فكرة المنفعة وهي فكرة اقتصادية مقتضاها أن الشخص مادام ينتفع بالشيء ويجني فوائده فيجب عليه أن يتحمل بالمقابل الأعباء التي تنجم عنه، وليس على المتضرر إلا إثبات العلاقة السببية بين الضرر وسلوك المدعى عليه من دون الحاجة إلى اللجوء إلى فكرة الخطأ إطلاقاً، وبالتالي يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا، لأنه هو الذي يجني فائدة هذا النشاط ومن أجل هذا السبب فقط. وبمعنى آخر أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضراراً للغير، فمن يغنم من تشغيل مصفى لتكرير النفط والغاز عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل، أي بمعنى يجب عليه أن يتحمل دفع التعويض المستحق للمتضررين من نشاطه، من دون أن نرهق المتضرر في إثبات الخطأ من جانب صاحب المصفى لاستحقاق ذلك التعويض، أي أن من يلوث يجب عليه الإصلاح[58]. وهذا ما يطلق عليه بمبدأ (الملوث يدفع) الذي أخذ به قانون حماية البيئة الفرنسي وقانون المسؤولية البيئة فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر البيئي الصادر عن البرلمان الأوربي والذي سنلاحظه فيما بعد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالاستناد إلى هذه القاعدة أو الأساس (الغرم بالغنم) ذهب بعض الفقهاء أمثال(جوسران وديموج) إلى تقييد النظرية الموضوعية وقصرها على النتائج الضارة لنشاط الشخص في الأحوال التي يربح منها فقط، بحيث يكون تحمله تبعة هذه المخاطر غير العادية في مقابل ما يربحه، أي أن هذه النظرية تقتصر على الغنم الاقتصادي وحده وبشرط أن يكون الضرر ناجماً عن استخدام المتسبب شيئاً خطراً في ذاته، أما إذا لم يكن الشيء خطراً في ذاته ووقع الضرر من دون خطأ فإن الطرفين – كما يرى ديموج – يتحملان المسؤولية مناصفة، إلا أن هذا الرأي لا يحقق ما تهدف إليه النظرية الموضوعية، بل ومن شأنه أن يضيف ركناً جديداً للمسؤولية المدنية (يتمثل بالغنم الاقتصادي أو المشروع الخطير) لا يختلف كثيراً عن اشتراط ركن الخطأ سوى من ناحية الإثبات الذي قد يكون فيه شيء من السهولة[59].

وثالث الأسس التي تستند عليها النظرية الموضوعية البيئية هو فكرة المخاطر المستحدثة أو ما تسمى بالخطر المستحدث، ومفادها أن من يستحدث خطراً متزايداً للغير باستعماله الآت تتسم بالخطورة فإن عليه تحمل تبعة هذه الآلات[60]، ويضيف البعض إلى أنه " يمكن أطلاق هذه النظرية على كل الأفعال التي تصدر عن الفرد أو المؤسسات أو الدولة، دونما تفرقة بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ، إذ إن هذه المسؤولية تتحقق إذا توافر ركن الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه "[61].

وإعمالاً لهذا الأساس ظهرت الصور المطلقة أو الكاملة لنظرية المسؤولية الموضوعية، رداً على الصورة المقيدة التي نادى بها بعض الفقهاء أمثال (جوسران وديموج)، وتتخذ هذا الصورة المطلقة ثلاثة وجوه: الأول يطلق عليه تبعة الربح، ومفاده أن يتحمل الشخص تبعة النشاط الذي يجري في مصلحته ولفائدة، فيتحمل الالتزام بتعويض الأضرار الناشئة عنه مادام هو الذي يعود عليه نفعه ويجني منه ثمرته من دون الحاجة إلى وقوع الخطأ من جانبه، إذ ليس من العدل في شيء أن يجني صاحب النشاط ثمرته ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع، بينما يتحمل غيره من الأشخاص مخاطر نشاطه هذا، والأولى به أن يتحمل هو تلك المخاطر. ولكن يؤخذ على فكرة تبعة الربح إنها فكرة موسعة تحتاج إلى وضوح وتحديد، فهناك المنافع الاقتصادية والمعنوية للأشياء، ولاشـــك في أن فهم المنفعة أو الربح بهذا المعنى الواسع يفقد صلاحيتها كمعيار محدد للمسؤولية، إذ إن كل نشاط يُعنى به الإنسان يمكن أن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ المذكور[62]، وفي هذا الصدد يقول الفقيه (Dubout) " أن المنفعة الاقتصادية الناشئة عن الأنشطة وأدوات الإنتاج تكون أساس المسؤوليات الصناعية والتجارية "[63].

والوجه الثاني يطلق عليه تبعة النشاط، ويقصد به أن من أستحدث خطراً للغير سواء بنشاطه الشخصي أم باستعماله أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر، فمن يستعمل لمصلحته الآت خطرة يجب عليه أن يتحمل ما ينتج عنها من دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من جانبه. والوجه الثالث هو تبعة السلطة، ومفاده أن من يراس مشروعاً ما يجب عليه أن يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عنه حتى ولو لم يكن قد أرتكب خطأ، فذلك هو مقابل للسلطة التي يمتلكها، وبالتالي فطالما يشكل الضرر البيئي خطورة استثنائية من حيث أن آثاره تمتد إلى الكائنات الحية جميعها، مما ينذر بفناء الأجيال ويؤثر مستقبلاً على البشرية جمعاء، وما دام النشاط يعود بالنفع على رئيسه فعليه أن يتحمل مغبة نشاطه[64].

وأياً كان الترجيح بين هذه الأوجه، فجميعها ذهبت إلى تبرير المسؤولية عن الفعل الضار دون ثمة ارتباط بين الضرر الحاصل وخطأ المسؤول، إذ يظهر بوضوح أن هذه الأوجه تدور في فلك واحد غرضة تبرير مسؤولية الشخص عن تعويض الضرر البيئي الذي سببه نشاطه للغير أو للبيئة ذاتها من دون أن يوصف نشاطه هذه بكونه خطأ أو أن صاحبه قد ارتكب خطأ، وبالتالي فإن كل نشاط ينشأ عنه ضرر يلتزم صاحبه بتعويض هذه الأضرار انطلاقا من أن نشاطه يُعدّ خطراً بطبيعته إذا ما قورن بالأضرار التي تنجم عنه[65].

وبعد هذا نستطيع القول بأن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية تستند على أساس قانوني متين يتفق مع غاية وفلسفة القانون بصورة عامة، وهذا ما يجعلها النظرية الملائمة والقابلة للتبني من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل التشريع والقضاء لمساءلة شركات تكرير النفط والغاز عن الأضرار البيئية التي يسببها نشاطها، وغيرها من الشركات والمنشآت التي تمارس أنشطة ضارة بالبيئة.

الفرع الثاني
مدى الأخذ بالنظرية الموضوعية البيئية

لا داعي للتحدث في هذه الفرع عن موقف الفقه من النظرية الموضوعية البيئية وانما سنتحدث عن موقف التشريع والقضاء فحسب؛ وذلك لأن الفقه هو الذي أوجد هذه النظرية وعمل على تبريرها وإيجاد التأصيل القانوني لها، واستطاع أن يخرجها كنظرية متكاملة وأساساً ملائماً يستطيع المشرّع الاعتماد عليه عند تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية في المسائل التي تقتضي طبيعتها الأخذ بهذه النظرية، ومن أبرز هذه المسائل هي المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز.

وقبل الولوج في موقف التشريعات الخاصة من هذه النظرية لابد من أن نشير إلى أن بعض الاجتهادات الفقهية الفرنسية مثل الفقيه (سالي) تذهب إلى التأكيد على أن القانون المدني الفرنسي قد أعتمد على النظرية الموضوعية، أي أنه جعل الضرر كقاعدة عامة أساساً للمسؤولية المدنية وليس الخطأ، وتوصل الفقيه الفرنسي إلى هذه النتيجة من خلال تفسيره لنص المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي، إذ يرى أن الخطأ لا يُعدّ ركناً من أركان المسؤولية لأن كلمة (Faute) التي أوردتها المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي لم تستعمل إلا في هذه المادة ولا تحتل مكاناً قانونياً فيها، بينما كلمة (Fait) استعملت في صدر هذه المادة والمواد التالية لها، وهذا ما دعا إلى القول بنظرية عامة في المسؤولية المدنية أساسها الضرر، بل أن كلمة خطأ لم تستعمل بمعناها الفني القانوني بل استعملت بمعناها الدارج في اللغة حيث يقال (Cest Votre Faute) أي بمعنى أن كل فعل أو نشاط ضر بالغير يوجب المسؤولية[66]، ويضيف البعض الأخر من الفقهاء الفرنسيين أمثال (كولان وكابيتان) بأن لفظ (خطأ) لم يظهر في المادة إلا عرضاً من أجل تحديد المسؤول أو الفاعل عن الضرر، وبهذا فإن المسؤولية تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المدين[67].

وبعد أن أدرك المشرّعون بأن النظرية الموضوعية هي الأساس الملائم والمناسب لتعويض جميع المتضررين الذين يكونوا ضحايا الأنشطة الضارة بالبيئة وإن كانت مشروعة، من دون أن يكون بإمكانهم إثبات خطأ مرتكبيها أو حتى عندما يكون الخطأ منعدماً أصلاً، وبالنظر لعدم النص على هذه النظرية في التشريعات المدنية، بادر المشرّعون إلى تبني هذه النظرية والنص عليها في القوانين الخاصة، فعلى صعيد التشريعات الفرنسية نجد أن المشرّع الفرنسي قد أخذ بهذه النظرية في عدة قوانين منها القانون الصادر في 1917/12/10 الذي يلقي المسؤولية المدنية على أصحاب المنشآت الخطرة أو المزعجة أو غير الصحية عن الأضرار التي تحدث للغير مجاورين كانوا أم غير مجاورين، وبصرف النظر عن صدور خطأ أو عدم صدوره من أصحاب هذه المنشآت، وكذلك في القانون الخاص بالملاحة الجوية الصادر في 1924/5/31 إذ أقرت المادة (53) منه بثبوت مسؤولية مستغل الطائرة بمجرد وقوع الضرر للغير بغض النظر عن سبب وقوعه ولو كان نتيجة قوة قاهرة، ولا يعفيه من المسؤولية إلا خطأ المتضرر، والقانون الصادر عام 1965 الذي يجعل مستغل المنشآت النووية أو السفن التي تسير بالطاقة النووية مسؤولاً عما تحدثه من أضرار من دون الحاجة إلى البحث عما إذا كان هذا المستغل مخطئاً أو غير مخطئ، وإن كان هذا القانون قد حدد حداً أعلى لمقدر التعويض، وأيضاً أخذ بهذه النظرية القانون الخاص بشأن تلوث الهواء الصادر في 1961/8/2، والقانون الخاص بشأن نظام توزيع المياه والمقاومة ضد التلوث الصادر في 1964/12/16[68].

ومؤخراً فقد وضع قانون البيئة الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000 في المادة (L110-1) مبدأ (الملوث يدفع) مع جملة المبادئ الأساسية للقانون التي أشرنا إلى بعضها مسبقاً عندما نص في هذه المادة على أن المقصود بهذا المبدأ هو" أن الملوث يتحمل تكاليف التدابير الوقائية للحد من التلوث ومكافحة"[69]. وهذا المبدأ يهدف كما يؤكد ذلك الفقه إلى إلزام المتسبب في إحداث الضرر البيئي بدفع التعويض المناسب إضافة إلى تحميل صاحب النشاط المضر بالبيئة التكاليف الضرورية جميعها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمنع حدوث الضرر[70]. أي أن المقصود بهذا المبدأ هو المسؤولية الموضوعية. كما أكدت المادة (L160-1) من القانون نفسه على أن إصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة يتم من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع، عندما نصت على أنه " يحدد هذا الباب الأحوال التي يتم فيها منع وتعويض الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة لنشاط المشغل من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع، وبتكلفه معقولة بالنسبة للمجتمع، والمشغل هو أي شخص طبيعي أو معنوي، عاماً أو خاصاً يتولى إدارة نشاط اقتصادي سواءً كان بقصد الربح أم غيره "[71]. إضافة الى ذلك فإن التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي[72] قد أضاف فصلاً جديدا يختص بإصلاح الأضرار البيئية، وجاءت المادة (1246) في مستهل هذا الفصل تنص على أنه (أي شخص مسؤول عن إحداث الضرر البيئي يجب عليه إصلاحه)[73] بمعنى أن كل شخص يحدث أضرار بيئية يجب عليه إصلاحها أو تعويضها بغض النظر عن وقوع الخطأ من جانبه من عدمه.

كما أن التوجه الأوربي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر البيئي رقم 2004/35/EC الصادر في 21 نيسان/أبريل 2004[74] هو الآخر قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية عندما نص في المادة (1) منه على أنه " ويهدف هذا التوجه إلى وضع إطار للمسؤولية البيئية على أساس مبدأ الملوث يدفع لغرض منع ومعالجة الأضرار البيئية "[75]. ويلاحظ أيضاً أن القانون الإنكليزي الخاص بمنع وتعويض الأضرار البيئية رقم 810 لسنة 2015[76] قد تبني المسؤولية الموضوعية بدليل أن المتتبع لنصوص هذا القانون لا يجد أي إشارة فيها لاشتراط الخطأ، كما أن هذا القانون والقانون رقم 153 لسنة 2009 المُلغى بموجب الأول جاء لتنفيذ التوجه الأوربي المتعلق بالمسؤولية البيئية لعام 2004 وهذا ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية (الإيضاحية) للقانون رقم 810 لسنة 2015[77]، وكما لاحظنا فإن التوجه الأوربي قد أخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية، ويضاف إلى ذلك كله فإن هذه المذكرة التفسيرية قد أشارت صراحة إلى اعتماد نظرية المسؤولية الموضوعية(المطلقة) باعتبار أنها النظرية الأكثر شمولاً[78].

وقد خطى المشرّع الكويتي في هذا الصدد خطوة متطورة عندما أخذ بالمسؤولية الموضوعية في قانون حماية البيئة النافذ رقم 42 لسنة 2014، إذ نصت المادة (158) منه على أنه " المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ "[79]. ومن ثم فإن هذا النص يُعدّ نقطة تحول إيجابية في مجال المسؤولية المدنية البيئية في القانون الكويتي، فبموجبه يمكن تعويض المتضرر من التلوث البيئي من دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من قبل المسؤول، وهذا النص سيوفر حماية قانونية فاعلة للبيئة والمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة كصناعة تكرير النفط والغاز. ولكن يؤخذ على هذا النص أنه ميَّز بين مسؤولية المباشر والمتسبب وجعل الأولى قائمة على أساس الضرر بخلاف الثانية التي اشترط فيها الخطأ، ونرى أنه لا مبرر لهذا التمييز وكان الأجدر عليه أن يجعل النظرية عامة تسري على المباشر والمتسبب من دون استثناء. وبما أنه قد سبق لنا أن لاحظنا موقف المشرّع العراقي[80] إذ إنه أخذ بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، لذلك نقترح على عليه تعديل المادة (32/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وجعلها بالشكل الآتي " تُعدّ مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة قائمة على أساس الضرر وحده ".

وقد ساير القضاء اتجاه التشريعات البيئية في تبني نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، إذ طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية في مناسبات عديدة، منها الحكم بمسؤولية صاحب المصنع عن الأضرار التي تسببها الأصوات الفاحشة والناتجة عن سير العمل في المصنع والتي تقلق راحة الجيران وتعكر عليهم صفوة الحياة وتبدد سكون الليل، من دون أن تبحث المحكمة في مراعاته أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح المعمول بها[81]، وكذلك الحكم بإلزام شركة الطيران بتعويض كافة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي بمختلف صوره من دون السماح لها بدفع مسؤوليتها بعدم ارتكابها لأي خطأ إلا بإثبات الخطأ من جانب المتضرر، إذ أقام القضاء المسؤولية على أساس نظرية الضرر، وذلك في واقعة سقوط بالوناً من إحدى الطائرات في الجو على حي من الأحياء الشعبية في باريس، ثم تسربت منه كميات هائلة من الغاز الضار وحدوث دوي انفجار كبير اصاب سكان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحي[82]. ويبدو أن القضاء العراقي لديه بوادر حديثة لتطبيق هذه النظرية إلا أنها لم ترَ النور بعد، ففي إحدى الدعاوى المعروضة امام محكمة بداءة الديوانية والمتعلقة بالأضرار البيئية التي تسببها أبراج الهواتف النقالة على صحة الإنسان وخاصة النساء الحوامل، نجد أنها قررت الحكم بالتعويض العيني والمتمثل بإلزام المدعى عليه بإزالة برج الاتصالات المسبب للأضرار[83]، إلا أنه وبعد الطعن به استئنافاً من قبل المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف قررت فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي[84]، وصدقت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الاستئناف المميز متمسكة بنظرية الخطأ، بحجة أن شركة الاتصالات لم ترتكب أي خطا في نصب البرج موضوع الدعوى، كما أنه مطابق للمواصفات الفنية والمتطلبات البيئية[85].

وبعد هذا العرض المفصل لأساس المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط الغاز نستطيع القول وبلا تردد أن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية هي الأساس الوحيد الذي يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية التي يسببها تكرير النفط والغاز؛ وذلك لأن هذه النظرية تتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ في المسؤولية الخطئية إذ لا تتطلب وقوع الخطأ أصلاً، هذا من الناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه النظرية تواكب التطور الحاصل في المجتمع وتضمن للمتضرر سرعة وسهوله الحصول على التعويض العادل، وهذا ما ينعكس بصورة إيجابية على شركات التكرير التي تصبح بوجود هذه المسؤولية أكثر حرصاً والتزاماً بالشروط والالتزامات البيئية عند القيام بعملها حتى تتجنب مسؤوليتها عن الضرر الذي من الممكن أن يقع، وذلك يؤدي بالنتيجة إلى حماية البيئة بعناصرها كافة بصورة عامة والإنسان وممتلكاته بصورة خاصة.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

1. تُعدّ نظرية الخطأ الركيزة الأولى التي ارتكزت عليها المسؤولية المدنية بوجه عام من حيث الأساس، إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي وما رافقه من مخاطر وأضرار مختلفة أظهر عجز هذه النظرية عن تحقيق الحماية الكافية للمتضررين وخاصة من الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث إن أغلب هذه الأنشطة كنشاط تكرير النفط والغاز هي أنشطة مشروعة بالأصل، كما أنه في أغلب الأحيان لم يصدر أي خطأ يمكن نسبته الى مشغلوها (شركات التكرير)، بل أنهم قد يبذلون أكثر من العناية المطلوبة منهم لمنع وقوع الأضرار، إلا أنه ومع ذلك تحصل أضرار بيئية وخيمة، وهذا ما يستحيل معه القول بقيام مسؤولية هذه الشركات وفقاً لنظرية الخطأ؛ وذلك لانتفاء ركن من أركان المسؤولية وهو الخطأ، وحتى في حالة وقوع الخطأ فانه يتعذر على المتضررين أثباته؛ بسبب طبيعته الفنية المعقدة، الامر الذي أدى الى عزوف المتضررين عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.
2. حاول الفقه والقضاء التخفيف من حدة الصعوبات التي واجهت المتضررين بصدد إثبات الخطأ، من خلال اللجوء الى تكييف المخلفات والنفايات الملوثة للبيئة بأنها أشياء خطرة وبالتالي تطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء التي تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يكلف المتضرر بإثباته وإنما يفترضه القانون من جانب صاحب النشاط الضار، إلا أن هذا لم يشفع لنظرية الخطأ وللمتضررين، حيث بإمكان المسؤول حتى وإن كان الخطأ مفترض افتراضاً غير قابل الاثبات العكس أن يثبت وجود السبب الأجنبي لنفي المسؤولية عنه، وقد يبدوا أمراً ليس بالصعب جداً على صاحب النشاط الضار في ظل تعدد وتنوع مصادر التلوث البيئي، وبالتالي فاذا نجح في إثبات السبب الأجنبي فإن المتضرر سيجد نفسه بلا حماية تشريعية.
3. أخذ المشرع العراقي بنظرية الخطأ المفترض في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، ولم يبين نوع الخطأ المفترض فيما إذا كان قابلاً لإثبات العكس من عدمه، إلا إننا فسرنا ذلك بأنه الخطأ المفترض الذي لا يقبل اثبات العكس، وبسبب عدم كفاية هذه النظرية لتحقق المسؤولية المدنية البيئية، أنعكس الأمر سلباً على الواقع العملي، حيث لم يستطع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء العراقي تعويض المتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، بسبب عجز المتضررين عن إثبات وقوع الخطأ.

4. تقوم نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية (نظرية الضرر) على فكرة قانونية مغايرة تماماً لتلك التي تقوم عليها نظرية الخطأ، فهذه النظرية لا تشترط وقوع الخطأ والذي يعد العائق الأكبر في منازعات التلوث البيئي وإنما تكتفي بحصول الضرر ونسبته الى نشاط المسؤول لقيام المسؤولية، حيث تقضي بأن أي نشاط ينتج عنه ضرر بيئي يكون صاحبه مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو لم يرتكب أي خطأ، وبذلك فإنها تعد الأساس الوحيد الذي يتلاءم وينسجم مع طبيعة المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز.
5. أخذت التشريعات البيئية الحديثة بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية كقانون البيئة الفرنسي وقانون منع وتعويض الأضرار البيئية الإنكليزي والتوجه الأوربي بشان المسؤولية البيئية وكذلك قانون حماية البيئة الكويتي، كما أن القضاء الفرنسي أخذ بهذه النظرية منذ زمن ليس بالقريب، ومن جانبه بادر القضاء العراقي حديثاً للأخذ بهذه النظرية، إذ اعتمدت إحدى محاكم البداءة على هذه النظرية للقول بمسؤولية مسبب الأضرار البيئية، إلا أن محاكم الاستئناف والتمييز نقضت حكمها واظهرت تمسكها بنظرية الخطأ التي لا تفي بالغرض المطلوب.

ثانياً: التوصيات:

1. بعد أن ثبت عجز نظرية الخطأ عن توفير الحماية القانونية الكافية للمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بنظرية الضرر، أي نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، لكونها الأساس الوحيد الذي ينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وذلك من خلال تعديل نص المادة (32/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وجعلها على النحو الآتي " تعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة قائمة على أساس الضرر وحده ".
2. تأسيساً على كون النفايات والمخلفات الناتجة عن تكرير النفط والغاز تعد من قبيل الأشياء الخطرة، ولغرض اخضاع مسؤولية حارسها للأحكام الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009؛ نظراً لكون الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في هذا القانون أكثر تطوراً من الأساس المنصوص عليه في القانون المدني، ندعو المشرع العراقي إلى إضافة عبارة " أو تحت سيطرته من الأشياء " الى نص المادة (32/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة المذكور أعلاه.
3. ندعو القضاء العراقي الى ضرورة الاعتماد على النظرية الموضوعية في كافة المنازعات المتعلقة بالأضرار البيئية لكونها الأساس الوحيد الذي يتلاءم مع طبيعة وخصوصية الأنشطة الضارة بالبيئة وخاصة النفطية منها، وهجر نظرية الخطأ التي لم تعد تواكب التقدم والتطور العلمي الذي يشهده العالم الحالي.
4. ندعو الباحثين والمؤسسات الأكاديمية بصورة عامة الى إيلاء موضوع المسؤولية المدنية البيئية الكثير من الأهمية؛ نظراً للآثار الخطيرة التي تسببها التلوثات البيئية للإنسان أولاً وللمحيط البيئي وبقية الكائنات ثانياً، حتى تكون تلك الدراسات بمثابة وسيلة ضغط على المشرع والقضاء العراقي للأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس لتعويض المتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

[1] ونتيجة لتأثر أغلب القوانين المدنية بنظرية الخطأ نجد أنها أطلقت على الباب أو القسم أو الفصل المخصص للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني تسمية (العمل غير المشروع) كالقانون المدني العراقي والمصري والكويتي.

[2] شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015 ص110.

[3] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص429.

[4] تعد شركات تكرير النفط والغاز من اكثر الاشخاص المعنوية التي تمارس نشاطاً ذو خطورة كبيرة واهمية بالغة، فخطورة تتمثل في حجم الاضرار الكبيرة التي يسببها لجميع عناصر البيئة بصورة عامة وللإنسان بصورة خاصة والناتجة عن الملوثات البيئية المختلفة التي يسببها نشاط تكرير النفط والغاز، بل ثبت ان هذا النشاط هو المسبب الرئيسي للتلوث الهوائي والمائي، فضلاً عن تسببه في التلوث الارضي، اما اهميته فتتمثل بكون صناعة تكرير النفط والغاز تعتبر من ابرز الصناعات التحويلية المهمة؛ نظراً للدور الذي تقوم به في توفير اكثر السلع اهمية في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني والعالمي والمتمثلة بالطاقة، فهي تقوم بأهم مرحلة من مراحل الصناعة النفطية وهي مرحلة التكرير التي يتم من خلالها تحويل النفط والغاز من مركبات معقدة الى منتجات او مشتقات قابلة للاستهلاك من قبل الافراد والمؤسسات لأغراض التدفئة والنقل والطبخ وتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها من الاغراض، من خلال وسائل فيزيائية وكيميائية مختلفة. ينظر في ذلك: منى علي دعيج، صناعة تصفية النفط في العراق للفترة من (1968 – 1998)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2002، ص4.
ولابد من الاشارة الى ان جميع شركات التكرير العاملة بالعراق هي شركات عامة مرتبطة بوزارة النفط العراقية، الا انه وبعد تغير النظام السياسي والاقتصادي في العراق في عام 2003 وصدور قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم 64 لسنة 2007 المعدل، اصبح بالإمكان تأسيس شركات لتكرير النفط والغاز تابعة للقطاع الخاص سواء الوطني كان ام الاجنبي، وقد نصت المادة (2) من القانون الاخير على انه " أولاً: للقطاع الخاص إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك منشئاتها وتشغيلها وإدارتها وتسويق منتجاتها عدا امتلاكه للأرض. ثانياً: يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون كل شركة أو مجموعة شركات عراقية أو اجنبية منفردة أو مؤتلفة ذات إمكانية مالية برأسمال خاص مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقادرة على أنشاء مصافي لتصفية النفط الخام بمؤهلات تقنية وخبراتية "، وكان الدافع لإصدار هذا القانون الاخير هو لإفساح المجال للقطاع الخاص الوطني والاجنبي للمشاركة في انشطة تصفية النفط الخام ولتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية.

[5] ينظر في تفصيل ذلك د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص191 – 204.

[6] Michel Lascomto, Le droit international public, Lille, 1996, p.120.
أشارت إليه د. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص239.

[7] د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 746. د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص103. د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، 431. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، من دون ذكر اسم دار النشر، الاسكندرية، 1990، ص243.

[8] د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص189. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الاول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1971، ص86.

[9] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 319/مدنية منقول/2006/ت256، الصادر بتاريخ 2006/4/27 (غير منشور).

[10] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1591/الهيأة الاستئنافية منقول/2011، الصادر بتاريخ 2011/10/20 (غير منشور).

[11] د. احمد محمود سعد، مصدر سابق، ص218 – 219. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص191 – 192. د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص107 – 108. 9. د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص297. د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص291 - 295.

[12] Despax, Droit de l’environnement, Préc. P.788, no.543 ; et, La defense jurisique de l’environnement …. Préc. no. 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشار إليه د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص194. وينظر كذلك : د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص218 – 225. د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص105 – 106. د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص304، 307.

(13) (Article 81/1) " [Subject to subsection (1A) below, where] more than one person is responsible for a statutory nuisance section 80 above shall apply to each of those persons whether or not what any one of them is responsible for would by itself amount to a nuisance.

(1A) In relation to a statutory nuisance within section 79(1)(ga) above for which more than one person is responsible (whether or not what any one of those persons is responsible for would by itself amount to such a nuisance, …) ".

(14) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص179 – 182. د. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص249 – 257. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص195.

(15) شيماء سعد مجيد، مصدر سابق، ص115. د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص202.

(16) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص599. د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1984، ص187.

(17) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة طبع، ص273.

(18) ينتج عن تكرير النفط والغاز عدد كبير من المخلفات الغازية والسائلة والصلبة، فهو يتسبب في انبعاث عدد كبير من الملوثات الهوائية الناتجة عن حرق كميات كبيرة من الوقود في الافران والمراجل، كأكاسيد النيتروجين والوقود غير المحترق ومركبات الكبريت واول اوكسيد الكاربون وثاني اوكسيد الكاربون واكاسيد الكبريت وثاني اوكسيد الكبريت والمركبات الهيدروكربونية وكبريتيد الهيدروجين والمواد العالقة وملوثات اخرى عديدة، وان انتشار او انبعاث هذه الملوثات في الهواء يؤدي الى اصابة الانسان بأمراض خطيرة يمكن ان تهدد حياته بشكل مباشر كأمراض القصبات والرئة مثل الالتهابات الرئوية المزمنة والعجز في التنفس وتهيج المجاري التنفسية وتلف انسجة الرئة والاصابة بالربو القصبي وتهيج انسجة العين وتسمم الجسم وتسبب كذلك الامراض السرطانية المختلفة، اضافة الى اثارة السيئة على النباتات والحيوانات وعلى النظام البيئي بصورة عامة، حيث يؤدي هذا التلوث الهوائي الى حدوث عدد من الظواهر الكونية الخطيرة كظاهرة الامطار الحامضية وظاهرة الاحتباس الحراري وظاهرة تغيرات المناخ (تآكل طبقة الاوزون). كما تعتبر مخلفات تكرير النفط والغاز بصورة خاصة من ابرز مصادر التلوث المائي واكثرها خطورة، حيث تؤكد الدراسات العلمية بان الملوثات النفطية الناجمة عن تكرير النفط والغاز تعتبر من اخطر الملوثات لمياه الانهار ولسواحل البحار والمحيطات واوسعها انتشاراً ؛ وذلك لان غالبية مصافي او معامل التكرير تقع بالقرب من المياه لحاجتها الكبيرة الى الماء في عملية التكرير، حيث تستهلك عملية التكرير كميات كبيرة من المياه، اذ ان تكرير لتر واحد من النفط الخام يحتاج الى (18) لتر من الماء العذب، وتشير دراسات اخرى الى ان تكرير طن واحد من النفط الخام يحتاج الى (10) متر مكعب من الماء، ويكون حجم المياه الملوثة الناتجة عن تكرير طن واحد من النفط الخام بحدود (5 – 3,5) متر مكعب، ويكون لهذا النوع من التلوث اثاراً بيئية ضارة وقاتلة لمكونات النظام الايكولوجي (البيئي)، فهو يؤدي الى جعل المياه غير صالحة للشرب وذات روائح كريهة، مما يجعلها تؤثر في صحة الانسان بشكل مباشر، ويكون اكثر خطورة من التلوث الهوائي، كما انه يؤدي الى تدمير الزراعة وموت الثروة الحيوانية التي تعتاش على المزروعات، ويؤدي ايضاً الى هلاك الثروة السمكية ونفوق الطيور التي تعتاش على الاسماك والنباتات النهرية. كما ينتج عن تكرير النفط والغاز عدد من الملوثات الصلبة التي تضر بالبيئة، فضلاً عما يحتويه النفط الخام من مواد صلبة كالرمل والطين الذي يترسب في قعر الخزانات، حيث ان وحدات التكرير المختلفة تقوم بإنتاج مواد صلبة اخرى مثل فحم الكوك وبقايا العامل المساعد والصدأ والترسبات الصلبة الباقية من وحدات معالجة المياه، بالإضافة الى كميات الرمال والاطيان التي تتجمع بسبب عمليات الغسل والتنظيف، وتقدر الملوثات الصلبة الناتجة عن عمليات التكرير بحوالي (5-3) كغم لكل طن من النفط الخام وان 80% من تلك الملوثات تعد سامة؛ وذلك لوجود المركبات العضوية والمعادن الثقيلة مثل الكروم او النيكل وغيرها، الامر الذي يؤدي الى تلوث التربة وتلوث المياه الجوفية، مما يجعل هذه التربة غير صالحة للزراعة، بل وضارة لكل كائن حي بصورة عامة، وخاصة في ظل عدم وجود اماكن مخصصة للطمر الصحي لهذه النفايات في اغلب شركات تكرير النفط والغاز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينظر في ذلك: منى علي دعيج، مصدر سابق، ص102 - 106. د. مالك عبد الحسين احمد وميادة رشيد كامل، الاثار الاقتصادية والبيئية لصناعة وتكرير النفط، دراسة تطبيقية في شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، المجلد 9، العدد 34، 2013، ص43 - 44. د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 2006، ص124. د. اياد بشير الجلبي وزينب فاضل العزي، التحليل الاقتصادي لأثار تلوث الصناعة النفطية في مؤشرات البلدان مرتفعة الاداء البيئي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل ، المجلد 35، العدد 114، 2013، ص141. د. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (اسباب - اخطار - حلول)، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص77. مقابلة شخصية مع مديرة قسم البيئة في شركة مصافي الوسط - مصفى الدورة، بغداد، سندس هادي جمعة الربيعي، يوم الاربعاء الموافق 2016/5/18.

(19) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص264. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 393/هيأة عامة/2008 ت 57، الصادر بتاريخ 2009/3/28 (غير منشور).

وقد عرّف قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 (الأشياء الخطرة) والتي اسماها بالمواد الخطرة في المادة (2/ثالث عشر) منه عندما نصت على أنها " المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة ".

(20) د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص153 – 158.

(21) همزة خسرو عثمان، نظرية تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص13. وينظر كذلك:

Georges Ripert et Jean Boulanger, traité de droit civil, daprés le traité de Planiol, tome II, paris, 1957, p.393.

(22) وتقابلها المادة (243) من القانون المدني الكويتي.

(23) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – احكام الالتزام – إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص311 - 312. وهو نفس الرأي الذي يذهب إليه الدكتور السنهوري حول موقف القضاء المصري قبل صدور القانون المدني المصري الحالي، حيث يقول " أنه من المتسرع أن يطالب القضاء المصري أكثر من ذلك فهو يتماشى مع الحاجات الاقتصادية للبلاد ولا يريد أن يسبق الحوادث فيقيم قرينه قانونية في جميع الأحوال قرينه لا يجد لها مستنداً من النصوص القانونية ولا مبرراً من الحالة الاقتصادية"، ينظر مؤلفه الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص379. كما سبق ذلك موقف الفقه الفرنسي حيث يذهب الفقيهان الفرنسيان (كولان وكابيتان) إلى أن إقامة المسؤولية المدنية وفقاً لنصوص المواد (1240-1244) من القانون المدني الفرنسي على أساس الخطأ أو افتراض الخطأ أمراً لا يزال كافياً ومنسجماً مع الظروف والاوضاع الاقتصادية الراهنة. ينظر في ذلك:

Ambroise Colin et H. Capitant, Cours élémentaire de droit civil français, tome deuxième, septième edition, dalloz, paris, 1932, p.161.

ولابد من الإشارة إلى أن قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم 35 لسنة 1977 قد أوصى بإقامة هذه المسؤولية على عنصر الضرر وحدة وأستبعد عنصر الخطأ من أسس المسؤولية.

(24) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجله رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة الثانية، 2010، ص17.

(25) Georges Ripert et Jean Boulanger, op, cit, p. 404. Gabriel Marty et Pierre Raynaud, op, cit, p.454.

(26) د. أياد عبد الجبار ملوكي، مصدر سابق، ص122 - 123.

(27) د. عبد الجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص281. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الـتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص1232 – 1233. د. امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص340.

(28) ينظر في تفصيل ذلك: د. أياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سابق، ص32 – 44. وكذلك:

Gabriel Marty et Pierre Raynaud, op, cit, p.466 - 467.

(29) Cass. Civ, 17 Février, 1997, p.261.

أشار إليه د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص312.

(30) أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص304.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[31] ينظر حكمها الصادر بالطعن رقم 146 لسنة 73ق، جلسة 2004/3/14. أشار إليه د. عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام 1931 حتى عام 2005، ج12، من دون ذكر مطبعة ولا مكان طبع 2006، ص460.

[32] قرارها رقم 393/هيأة عامة/2008 ت 57، الصادر بتاريخ 2009/3/28 (غير منشور).

[33] وتقابلها المادة (21) من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم 8 لسنة 2008.

[34] بهذا المعنى يذهب د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص119.

[35] ينظر في تفصيل ذلك : د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص189 - 190.

[36] د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص332 – 333. د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص313.

[37] Remond – Goulloud: op. cit. ed. switzerlands, 1981 P.199.

أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص281.

[38] د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص18.

[39] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص439. د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشان دعاوى المسؤولية والتعويض عن مصادر التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص151.

[40] د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص121 – 122. د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص334، 356.

[41] ينظر في هذا المعنى : د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص130 – 131.

[42] د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص357 – 358.

[43] المادة (3) من القانون المدني العراقي.

[44] Mazeaud (H. et. L): et tunc (A): traitê thêorique et pratique de la Responsabilitê civile delictuelle et contracuelle. T. l. ed. paris, 1965. No. 66. P.76, No. 342. P.432.

أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص307.

[45] تأتي النزعة الشخصية (المذهب الشخصي) بخلاف النزعة المادية حيث تنظر إلى الالتزام من ناحية شخصية، فتعتبره رابطة قانونية بين الدائن والمدين، فالدائن له سلطة شخصية على المدين، إذ أن شخص هذا الأخير محل اعتبار في الالتزام، وترجع هذه النظرية في أساسها إلى القانون الروماني الذي يعطي للدائن السلطة المطلقة على مدينه لحين وفاء التزامه. ويترتب على هذا الفرق بين النزعة المادية والنزعة الشخصية نتائج عديد لا يتسع المقام لذكرها. للتفصيل ينظر في ذلك: د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص15. د. عدنان إبراهيم السرحان ود. صبري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص17 – 18.

[46] د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، أيار/مايس، 1984، ص28 – 29.

[47] MARIE - eve Roujou De Boubêe : essai sur la Notion de Reparation". paris, L.G.D.J.1974.P.26 ets.

أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص309. وينظر كذلك جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة صلاح الدين، من دون سنة طبع، ص130 – 131.

[48] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الجزء الثاني، مطبعة العزة، بغداد، 2001، ص14. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص178.

[49] عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2011، ص62.

[50] عبد الباقي البكري، مبادئ العدالة، مفهومها ومنزلتها ووسائل إدراكها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، أيار/مايس، 1984، ص58.

[51] د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص33.

[52] جبار صابر طه، مصدر سابق، ص125 – 126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[53] د. إبـراهيم صـالـح عـطـية، المـسؤولية المـدنـية عن الأضـرار البـيـولـوجـيـة، بـحـث منـشـور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العـدد 1، 2012، ص260. د. أحمد مـحـمـود سـعـد، مـصـدر سـابـق، ص278.

[54] د. عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، 2006، ص396.

[55] جبار صابر طه، مصدر سابق، ص166.

[56] د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص125.

[57] نصت المادة (2/1) من القانون المدني العراقي " فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة ". وتقابلها المادة (2/1) من القانون المدني المصري.

[58] د. علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، تصدر عن الكلية الإسلامية الجامعة/النجف الاشرف، العدد 36، 2015، ص401.

[59] جبار صابر طه، مصدر سابق، ص145 - 147.

[60] د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مصدر سابق، ص93.

[61] د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص344.

[62] د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص126 – 127.

[63] Dubaut (Hubert): L'assurance des risques technologiques, Thèse, Paris, 1977, p.72.
أشار إليه د. علي محمد خلف الفتلاوي، مصدر سابق، ص396.

[64] د. مـحـمـد شـكـري سـرور، الـتـأمـيـن ضـد الأخـطـار الـتـكـنـولـوجـيـة، دار الـفـكـر الـعـربـي، الـقـاهـرة، 1987، ص45 - 46. د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص346.

[65] د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص313.

[66] Saleilies: obligation, T. 3 P.376.
أشار إليه د. أحمد محمد عطيه محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص65.

[67] Ambroise Colin et H. Capitant, op, cit, p.172.
وهذا هو نص المادة (1240) باللغة الفرنسية :
(Article 1240) " Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ".

[68] ينظر في ذلك : د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية، مصدر سابق، ص50 – 51. د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص284 - 285.
ولابد من الإشارة هنا إلى أن فكرة المسؤولية الموضوعية أو المادية وجدت في التشريعات الفرنسية لأول مرة في قانون حوادث العمل الصادر في 9 نسيان/أبريل 1898، ولكن يلاحظ أن هذا القانون لم يقر بفكرة المسؤولية الموضوعية أو المادية على النحو الذي أراده لها أنصارها ومؤيدوها وإنما وقف موقفاً وسطاً بين هذه النظرية وبين النظرية التقليدية للخطأ، فإذا كان هذا القانون قد أعطى للعامل حق التعويض عن اصابات العمل دون أن يلقي عليه عبء إثبات خطأ رب العمل فإنه مع ذلك لم يمنح هذا العامل حقه الكامل بالتعويض وإنما قصره على مقدار نصف ما أصابه من ضرر. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص53 – 54.

[69] (Article L110-1) " … le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur … ".

[70] د. هادي نعيم المالكي ود. هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 29، العدد 2، 2013، ص16.

[71] (Article L160-1) " Le présent titre définit les conditions dans lesquelles sont prévenus ou réparés, en application du principe pollueur-payeur et à un coût raisonnable pour la société, les dommages causés à l'environnement par l'activité d'un exploitant.
L'exploitant s'entend de toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui exerce ou contrôle effectivement, à titre professionnel, une activité économique lucrative ou non lucrative. ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[72] عُدل القانون المدني الفرنسي مؤخراً في 2016/2/10 بموجب المرسوم رقم 2016-131 الصادر في 10 شباط/فبراير 2016. ينظر الموقع الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032004939
الزيارة 2016/4/15
[73] (Article 1246) " Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer ".
[74] متوفر على الموقع الإلكتروني :
http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:02004L0035-20130718
تاريخ لزيارة 2016/6/6
[75] (Article 1) " The purpose of this Directive is to establish a framework of environmental liability based on the 'polluter-pays' principle, to prevent and remedy environmental damage ".
وهنالك عدد كبير من التشريعات الأجنبية الأخرى التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية مثل قانون التلوث بالنفط الأمريكي لسنة 1990، وقانون حماية البيئة الكندي لعام 1990، وقانون المسؤولية البيئية الألماني لسنة 1990، وقانون منع وتعويض الضرر البيئي البلجيكي لعام 2007، وغيرها.
[76] متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://faolex.fao.org/docs/pdf/uk145975.pdf
تاريخ الزيارة 2016/6/6
[77] " These Regulations revoke and replace the Environmental Damage (Prevention and Remediation) Regulations 2009 (S.I. 2009/153), as amended by numerous subsequent instruments ("the 2009 Regulations"). The Regulations continue to implement Directive 2004/35/EC of the European Parliament and of the Council on environmental liability with regard to the prevention and remedying of environmental damage(a) ("Directive 2004/35/EC") …".
[78] " … These Regulations make minor editorial changes to the 2009 Regulations. The list of EU legislation in Schedule 2 by reference to which activities attracting strict liability are specified is now more comprehensive, although the nature of the activities captured in this list is not affected … ".
[79] ومن قوانين البلدان العربية الأخرى التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية القانون الاتحادي الاماراتي رقم 24 لسنة 1999 الخاص بحماية البيئة وتنميتها، وكذلك قانون البيئة المغربي رقم 11 لسنة 2003.
[80] تجدر الملاحظة إلى أن المشرّع العراقي قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971، وكذلك في قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 إذ جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون " اعتمد القانون نظرية تحمل التبعة لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلاً من اعتماده المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس وذلك انسجاماً مع ما ورد في قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1971 ".
كما أن المشرّع المصري هو الأخر قد أخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية في قانون اصابات العمل رقم 89 لسنة 1950، وقانون تعويض أمراض المهنة رقم 117 لسنة 1950.
[81] Cass. civ: 27. 11. 1849. 1. 346.
أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص292.
[82] أشار إلى هذا الحكم د. علي محمد خلف الفتلاوي، مصدر سابق، ص404. د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص366 هامش رقم (2).
[83] قرار محكمة بداءة الديوانية رقم 1687/ب/2010، الصادر بتاريخ 2010/12/21 (غير منشور).
[84] قرار محكمة استئناف الديوانية الاتحادية رقم 119/س/2011، الصادر بتاريخ 2011/6/12 (غير منشور).
[85] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1591/الهيأة الاستئنافية منقول/2011، الصادر بتاريخ 2011/10/20 (غير منشور). كما أن محكمة التمييز ردت طلب تصحيح القرار التمييزي الذي تقدم به وكيل المدعي لعدم استناده لأي سبب من اسباب التصحيح المنصوص عليه في المادة (219) من قانون المرافعات المدنية. بموجب قرارها المرقم 869/الهيأة الاستئنافية منقول/2012، الصادر بتاريخ 2012/5/30 (غير منشور).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1984.
2. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
3. د. أحمد محمد عطيه محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
4. د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
5. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
6. د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
7. جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة صلاح الدين، من دون سنة طبع.
8. د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشان دعاوى المسؤولية والتعويض عن مصادر التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص151.
9. د. حسن على الذنون، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
10. ـــــــــــــــ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – أحكام الالتزام – إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
11. ـــــــــــــــ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الجزء الثاني، الجزء الثاني، مطبعة العزة، بغداد، 2001.
12. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979.
13. د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
14. د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
15. د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
16. د. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب - أخطار - حلول)، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
17. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1971.
18. د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
19. د. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
20. د. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2011.
22. د. عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، 2006.
23. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946.
24. ـــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية التزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
25. د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة طبع.
26. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
27. د. عدنان إبراهيم السرحان ود. صبري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
28. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
29. د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 2006.
30. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، من دون ذكر اسم دار النشر، الإسكندرية، 1990.
31. د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
32. د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
33. د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

34. شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015.
35. منى علي دعيج، صناعة تصفية النفط في العراق للفترة من (1968 – 1998)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2002.
36. همزة خسرو عثمان، نظرية تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.

ثالثاً: البحوث:

37. د. إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 1، 2012.
38. د. أياد بشير الجلبي وزينب فاضل العزي، التحليل الاقتصادي لآثار تلوث الصناعة النفطية في مؤشرات البلدان مرتفعة الأداء البيئي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل ، المجلد 35، العدد 114، 2013.
39. د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، مايس، 1984.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

40. د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجله رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة الثانية، 2010.
41. عبد الباقي البكري، مبادئ العدالة، مفهومها ومنزلتها ووسائل إدراكها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، مايس، 1984.
42. د. علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، تصدر عن الكلية الإسلامية الجامعة/النجف الاشرف، العدد 36، 2015.
43. د. مالك عبد الحسين احمد وميادة رشيد كامل، الآثار الاقتصادية والبيئية لصناعة وتكرير النفط، دراسة تطبيقية في شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، المجلد 9، العدد 34، 2013.
44. د. هادي نعيم المالكي ود. هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 29، العدد 2، 2013.

رابعاً: مصادر القرارات القضائية:

45. د. عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام 1931 حتى عام 2005، ج12، من دون ذكر مطبعة ولا مكان طبع 2006.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة:

46. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 319/مدنية منقول/2006/ت256، الصادر بتاريخ 2006/4/27.
47. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 393/هيأة عامة/2008 ت 57، الصادر بتاريخ 2009/3/28.
48. قرار محكمة بداءة الديوانية رقم 1687/ب/2010، الصادر بتاريخ 2010/12/21.
49. قرار محكمة استئناف الديوانية الاتحادية رقم 119/س/2011، الصادر بتاريخ 2011/6/12.
50. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1591/الهيأة الاستئنافية منقول/2011، الصادر بتاريخ 2011/10/20.
51. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 869/الهيأة الاستئنافية منقول/2012، الصادر بتاريخ 2012/5/30.

سادساً: المقابلات الشخصية:

52. مقابلة شخصية مع مديرة قسم البيئة في شركة مصافي الوسط - مصفى الدورة، بغداد، سندس هادي جمعة الربيعي، يوم الأربعاء الموافق 2016/5/18.

سابعاً: القوانين:

53. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.
54. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
55. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
56. القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.
57. قانون حماية البيئة الإنكليزي الصادر في سنة 1990.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

58. قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.
59. قانون البيئة الفرنسي رقم (914–2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000.
60. التوجه الأوربي بشان المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر البيئي EC/35/2004 والصادر في 21 نيسان/أبريل 2004.
61. قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008.
62. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
63. قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل.
64. قانون منع وتعويض الأضرار البيئية الإنكليزي رقم 810 لسنة 2015.

ثامناً: مواقع الانترنيت:

65. http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:02004L0035-20130718
66. http://faolex.fao.org/docs/pdf/uk145975.pdf
67. https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032004939

تاسعاً: الكتب الاجنبية:

68. Ambroise Colin et H. Capitant, Cours élémentaire de droit civil français, tome deuxième, septième edition, dalloz, paris, 1932.
69. Gabriel Marty et Pierre Raynaud, droit civil, les obligations, tome II, 1er volume, paris, 1962.
70. Georges Ripert et Jean Boulanger, traité de droit civil, daprés le traité de Planiol, tome II, paris, 1957.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com